به فانه يكتفي بمسح الجبيرة اي جميعها ولا يطلب والحالة هذه تيمم
لان الراس يكتفي بمسح بعضه ومسح الجبيرة بدل عن القدر الذي
استمسكت به وهو كاف في طهر العضو بدليل انه لو تلطف ومسح بعض
القدر المذكور كفى والتيمم بدل عن العليل وهو لا يجب وقولهم اذا عمت
الجبيرة العضو وجب مسحها والتيمم مفروض في عضو يجب استيعابه
ه حقيق ذلك العبادي وذكره الشيخ زي في الحج اج فاو بعة
اي في الطهارة الا ولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد اخر كفاه تيمم
واحد كما مر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اي غسل الصحيح
فان كان حدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان تعددت محال العلة وتعددت
الجباير اذ لا ترتيب في طهره ان كان وضعها على طهر
اي كامل من الحدثين كالخف لا طهر العضو وحده والحاصل ان
الجبيرة ان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت
في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح شيء فلا اعادة مطلقا وان
اخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان
اخذت ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل
نزعها فلا قضا والا بان وضعها على حدث او سهل وضعها نزع
وجب القضا ه على محل التيمم اي في الوجه واليدين والاطلاق
بجهور ض لما مر ذكر وهو نقص البدل والمبدل وان
وضعها على حدث لا محترز المتن شرط الوضع بالاضافة
البيانية وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ظاهره صحة التيمم
والحالة هذه مع وجوب القضا وليس مرادا فلعل المراد وجب القضا
لفساد تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا امن
الا ان اخذت من الصحيح شيا او كانت في اعضا التيمم والا فلا يجب
النزع وان امن لان وجودها كعدمها وكان وضعها على طهر
قيد به ليفيد وجوب القضا اذا وضعت على حدث بالاولى فرع
قال في الروضة وغيرها لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير
اعضا الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لان
يتيممه

٨٩
١٠ من ل

يتيممه عن غير اعضا الوضوء فلا يوثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث
توضا للنفل ولا يتيمم هوش البهجة لشيخ الاسلام فلو وجد خابية ماء مسبل
اي هذه تقدمت بما فيها نظرا للغالب علم منه ان الاكتفا بذلك في المنع
ولا يتوقف على تحقيق كونه للشرب ولو نسي الماء اي الماء ليس قبل بل مثله
اضلال ثمن الماء ونسيان آلة الاستقا واضلالها ويوخذ من التعليل بالتقصير
انه لو ورث ماء ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظ ثم اعلم ان المسايل التي
ذكر فيها الش عدم الاعادة متممة ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا اعادة
عليه وما فيه الاعادة فاستطرادي كالو نسي ساتر العورة وهذا مستثنى من
حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثني منه غرامة المتلف بان
مخيم الرفقة ثم ويوخذ منه كما قال الشيخ انه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامرا
كان كمخيم الرفقة م ر لا اضلاله بان باع ماءه عنها فروع هي خمسة
الاول اتلاف الماء الثاني التصرف فيه ببيع او هبة الثالث مرور به الرابع
تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت والماء تركة لميت الخامس لا يصا
وتحير مجتهد اي في الماء فلم يدر الطهور من غيره لما مر اي لانه تيمم وهو
فاقد للماء ولو باعه اي حاصله انه اذا تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور
وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه
ولا تيممه ما دام قادرا على استرداده وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه صح
تيممه ولا قضا وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوته في وقتها قال عبد
الرحمن الاجهوري وبحيما لو كان معه خمسة ارطال ماء مثلا يحتاج منها
للطهارة قدر رطلين فقط فباع الخمسة هل يا تي فيه قول تفريق الصفقة
فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما يحتاج اليه اولا يصح في الجميع نظرا الى ان
ما الطهارة لا ينضبط قال بعضهم بالثاني وقال شيخنا بالاول لان ما الطهارة
منضبط كما هو الفرض وبهذا فارق اي بتعينه للطهر لكن من لزمته
كفارة لا يتعين لها اعيان ماله اذ الديون لا تتعلق بالاعيان وعليه ان
يسترده عطف على قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته فلا يصح تيممه هذا
صريح في وجوب قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي فوته في وقتها وما بعدها
كما هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظ انه لا فرق بين ان يكون

Copyright © King Saud University